وهذا لأن القاتل على سبيل المبارزة يحتاج إلى زيادة عناء ومخاطرة بالنفس ولهذا لو قتله مدبرا لا يستحق سلبه .

وكذلك لو رمى سهما من صف المسلمين فقتل مشركا لا يستحق سلبه لأنه ليس فيه زيادة العناء فكل واحد يتجاسر على ذلك وأصحابنا استدلوا بقوله تعالى ! ! 41 والسلب من الغنيمة لأن الغنيمة مال يصاب بأشرف الجهات فينبغي أن يجب فيه الخمس بظاهر الآية وعندكم لا يجب وهذا مروى عن بن عباس رضي ا عنهما قال السلب من الغنيمة وفيه الخمس .

واستدل بالآية وجاء رجل من بلقين إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال لمن المغنم قال سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقال هل أحد أحق بشيء من غيره قال لا حتى لو رميت بسهم في جنبك فاستخرجته لم تكن أحق به من أخيك .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي ا عنه قال كنت واقفا يوم بدر بين شابين حديث أسنانهما أحدهما معوذ بن عفراء والآخر معاذ بن عمرو بن الجموح فقال لي أحدهما أي عم أتعرف أبا جهل قلت وما شأنك به قال بلغني أنه يسب رسول ا صلى ا عليه وسلم فوا لو لقيته ما فارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا موتا وعمر بي الآخر إلى مثل ذلك فلقيت أبا جهل في صف المشركين فقلت ذاك صاحبكما الذي تريدانه فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه واختصما في سلبه إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول كل واحد منهما أنا قتلته والسلب لي فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم أمسحتما سيفيكما فقالا لا فقال أرياني سيفيكما فأرياه فقال كلا كما قتله ثم أعطى السلب معوذ بن عفراء ولو كان الاستحقاق بالقتل لما خص به أحدهما مع قوله صلى ا عليه وسلم كلاكما قتله .

(فإن قيل) كيف يصح هذا والمشهور أن بن مسعود رضي ا عنه قتله .

قلنا هما انحناه وبن مسعود رضي ا عنه أجهز عليه على ما روى أنه قال وجدته صريعا في القتلى وبه رمق فجلست على صدره ففتح عينيه وقال يا رويعي الغنم لقد ارتقيت مرتقى عظيما لمن الدبرة قلت ولرسوله صلى ا عليه وسلم فقال ما تريد أن تصنع قلت أحز رأسك قال لست بأول عبد قتل سيده ولكن خذ سيفي فهو أمضى لما تريد واقطع رأسي من كاهل ليكون أهيب في عين الناظر وإذا لقيت محمدا فأخبره أني اليوم أشد بغضا له مما كنت قبل هذا فقطعت رأسه وأتيت به رسول ا صلى ا عليه وسلم فألقيته بين يديه وقلت هذا رأس أبي جهل فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ا أكبر هذا كان فرعوني وفرعون أمتي شره على أمتي